التنظيم القانوني لصور المنازعات المتعلقة بقانون الجنسية

الدكتور شادي جامع *

(تاريخ الإيداع 21 / 12 / 2020. قُبِل للنشر في 18 / 2 / 2021)

□ ملخّص □

باعتبار أن الجنسية أداة تحديد الهوية الدولية للفرد كما أنها أداة لتمييز الوطني عن الأجنبي فتعتبر هي الفيصل في تقرير نطاق ومدى الحقوق التي يتمتع بها والواجبات التي تلقى على عاتقه . فضلا عن أنها حق من حقوق الإنسان ، لذلك فليس بمستغرب أن يشب الخلاف بين من يملك هذه الأداء (وهو الدولة) وبين من تخاطبه هذه الأخيرة (وهو الفرد). فقد تنكر الدولة على الفرد تمتعه بجنسيتها أو أن تدعي عليه عضويته في شعبها على خلاف الواقع . من المعروف أن الفرد لا يتردد في الدفاع عن جنسيته ، إذا تعرضت للإنكار سواء من قبل الدولة أو من قبل فرد آخر ، فهو يطالب بثبوتها له حال افتقاده لها وهو يدافع بتمتعه بها حال منازعته في ذلك. ومن غير المتعذر إذن أن ندرك ما قد يثار حول الجنسية من منازعات أو خصومات والتعرف على النظام القانوني لمنازعات أو خصومات الجنسية . والاختصاص بمنازعات الجنسية من المسائل الهامة في قانون الجنسية ، لاتصاله بتأكيد ثبوت الصفة الوطنية أو الأجنبية للشخص الذي تكون جنسيته محلاً للنزاع .

الكلمات المفتاحية : منازعة قانونية، دعوى أصلية، مسالة أولية، الجنسية الأصلية،

* **أستاذ مساعد، قسم القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة تشرين، اللاذقية، سورية.**

Les règles juridique des recours de la nationalité

Dr. Shadi Jame*

(Déposé le 21 / 12 / 2020. Accepté 18/ 2 / 2021)

□ Résumé □

La nationalité est considère comme un lien juridique entre l état et l individu. Et distingue entre citoyen et étranger par port les droits politiques et civiques comme droit de vote et droit du travaille et les autres droits représentes

Chaque individu défende de sa nationalité en face d'autres personnes, a partit de l'acquisition de la nationalité ou sa perte.

Il est plusieurs types de recours concernant la loi de la nationalité par type orginal ou intervention juridique.

Key words: recours de nationalite, juridique légitime, préjudice matériel.

* **Assistant Professor, Department International Law, Faculty Of Law, Universite Tishreen, Lattakia, Syria.**

مقدمة:

باعتبار أن الجنسية أداة لتمييز الوطني عن الأجنبي فتعتبر هي الفيصل في تقرير نطاق ومدى الحقوق التي يتمتع بها والواجبات التي تلقى على عاتقه .فضلا عن أنها حق من حقوق الإنسان ، لذلك فليس بمستغرب أن يشب الخلاف بين من يملك هذه الأداء (وهو الدولة) وبين من تخاطبه هذه الأخيرة (وهو الفرد).فقد تنكر الدولة على الفرد تمتعه بجنسيتها أو أن تدعي عليه عضويته في شعبها على خلاف الواقع .

من المعروف أن الفرد لا يتردد في الدفاع عن جنسيته ، إذا تعرضت للإنكار سواء من قبل الدولة أو من قبل فرد آخر، فهو يطالب بثبوتها له حال افتقاده لها وهو يدافع بتمتعه بها حال منازعته في ذلك.

ومن غير المتعذر إذن أن ندرك ما قد يثار حول الجنسية من منازعات أو خصومات والتعرف على النظام القانوني لمنازعات أو خصومات الجنسية .

والاختصاص بمنازعات الجنسية من المسائل الهامة في قانون الجنسية ، لاتصاله بتأكيد ثبوت الصفة الوطنية أو الأجنبية للشخص الذي تكون جنسيته محلاً للنزاع .

ان تحديد الطبيعة القانونية للجنسية هل هي من القانون العام أم من القانون الخاص يلعب دور كبير في تحديد الاختصاص القضائي في مسائل الجنسية، فعندما نربط الجنسية بالقانون الخاص فيكون الاختصاص القضائي للقضاء العادي، و عندما نربط الجنسية بالقانون العام فيكون الاختصاص للقضاء الإداري (مجلس الدولة)

أهمية البحث و أهدافه:

هدف البحث:

تحدد أهداف البحث بالتساؤلات التالية:

1- ما هو المقصود بالاختصاص القضائي في مسائل الجنسية ؟

2- من هي الجهة القضائية المختصة بالنظر بمنازعات الجنسية؟

3-بعد الانتهاء من ذلك ما هي انواع المنازعات التي تثور بصدد مسائل الجنسية؟

4- ما هي حجية الأحكام الصادرة في منازعات الجنسية؟

مشكلة البحث:

يعتبر تحديد الطبيعة القانونية للجنسية من المشاكل القانونية المرتبطة بقانون الجنسية لانه فهل هي من القانون العام أم من القانون الخاص؟

تلعب الإجابة عن هذا السؤال دور كبير في تحديد الاختصاص القضائي في مسائل الجنسية، فالاصل و المبدأ عندما نربط الجنسية بالقانون الخاص يكون الاختصاص القضائي للقضاء العادي، و عندما نربط الجنسية بالقانون العام فيكون الاختصاص للقضاء الإداري (مجلس الدولة)، الا انه و على سبيل الاستثناء يمكن لطبيعة الجنسية المختلطة ان تسمح بطرح بعض منازعاتها امام القضاء المدني و خاصة في حالة المنازعة بصورة مسالة أولية.

منهجية البحث:

اعتمد في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي من خلال بيان مسائل التنظيم القانوني لصور المنازعات المتعلقة بالجنسية من حيث تجديد المقصود بصور المنازعات في مسائل الجنسية كما سنبين أنواع صور المنازعات و حجية الأحكام الصادرة في منازعات الجنسية لذا سنقوم بتقسيم بحثنا إلى مبحثين، اذ سنتناول في المبحث الأول المنازعة في الجنسية عن طريق الطعن في القرار الإداري و المنازعة في مسائل الجنسية بوصفها مسالة أولية أو دعوى أصلية مجردة في المبحث الثاني.

ثار التساؤل بادئ ذي بدء عما إذا كانت منازعات الجنسية تدخل في ولاية القضاء بصفة عامة أم أنها تخرج من اختصاص كافة جهات القضاء باعتبارها تتعمق بسيادة الدولة .

قد رفض القضاء وجهة النظر القائلة باعتبار الجنسية من مسائل السيادة التي لا يحق للقضاء التعرض لها.

وعليه فإن القول برقابة القضاء على أعمال السلطة التنفيذية في مادة الجنسية لا يتعارض مع اعتبار الجنسية من أخص الموضوعات المتعلقة بالسيادة .

ذلك أن هذا الاعتبار إنما يعمل به في مرحلة التشريع للجنسية ، وإذا ما تم التشريع خضعت السلطة التنفيذية في أمر تطبيقه لرقابة القضاء الإداري في الحدود التي ينص عليها القانون يعتمد الموضوع على تحديد ما إذا كان الأمر متعلق بقرار إداري بموضوع السيادة أما لا، أي التفريق بين أعمال السيادة أو عمل الحكومة و بين العمل الاداري.

ويمكن القول أنه إذا كان اختصاص القضاء الإداري السوري بالفصل في المنازعات المتعلقة بالجنسية ، سواء بين الإدارة والأفراد أم بين الأفراد أنفسهم .قد أصبح أمرا مستقلاً ، فإن تحديد جهة القضاء المختصة وتحديد صور منازعات الجنسية التي يمكن رفعها إلى القضاء ظلا فترة طويلة محل خلاف .

المبحث الأول: المنازعة في الجنسية عن طريق الطعن في القرار الإداري.

المبحث الثاني: المنازعة في الجنسية بوصفها مسألة أولية أو دعوى أصلية مجردة بالجنسية.

المبحث الأول: المنازعة في الجنسية عن طريق الطعن في القرار الإداري

أن القضاء الإداري ممثلا بمجلس الدولة أصبح هو المختص بالفصل في المنازعات التي تثار من الأفراد من ناحية والسلطة التنفيذية من ناحية أخرى حول ما تتخذه هذه السلطة أو تمتنع عن اتخاذه من قرارات تتعلق بالجنسية .

يقصد بذلك الجنسية العربية السورية حصراً ولا يدخل في اختصاصه المنازعات الناشئة عن جنسية أخرى ، وذلك لأن الجنسية، كما عبرت عنها المحكمة الإدارية العليا في سورية ((هي رابطة سياسية بين الفرد الجماعة " تنبثق من مفهوم السيادة، ولا تسمح لقاضي الجنسية أن يتخطى حدود دولته، بالتالي لا يجوز لمحكمة وطنية التعرض للمنازعات المتعلقة بجنسية دولة أجنبية لتعلق ذلك بسيادة هذه الدولة [1]))

من المسلم به قانونا أن تتولى وزارة الداخلية، بوصفها سلطة تنفيذية، تطبيق قانون الجنسية وتنفيذ أحكامه، وقد يحدث أن تصدر الإدارة في معرض قيامها بالمهام المنوط بها قراراً إدارياً[2] بشأن جنسية شخص معين، أو ترفض اتخاذ قرار

---

[1] صدر عن المحكمة الإدارية العليا عدة أحكام أكدت هذا المعنى و منها: الحكم رقم 172 في الطعن 297 لسنة 1972. و الحكم رقم 122 في القضية رقم 116 لعام 1974.

[2] المقصود بالقرار الإداري هو: " إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح، وذلك بقصد إحداث مركز قانوني معين متى كان ذلك ممكناً وجائزاً قانوناً وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة. " راجع في ذلك الدكتور سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، الطبعة الثالثة، 1966 م، دار الفكر العربي، ص 182.

محدَّد كان يتوجب عليها اتخاذه وفقاً للقوانين واللوائح، فينازعها الفرد في صحة القرار الصادر عنها طالباً إلغاءه أو طالبا التعويض عنه، أو الأمرين معاً، ولرفع دعوى إلغاء القرار الإداري، أو التعويض عنه اشترطت المادة /10/ من قانون محكمة العدل العليا الأردنية رقم /12/ لعام 1992م[3]، وكذلك المادة /8/ من قانون مجلس الدولة السوري رقم /55/ لعام 1959م، أن تستند تلك الدعوى إلى سبب أو أكثر من الأسباب التالية:

1- عدم الاختصاص.

2- عيب الشكل.

3- إساءة استعمال السلطة.

4- مخالفة القاعدة القانونية.

الفرع الأول عيب عدم الاختصاص

تعرف قواعد الاختصاص في مسائل الجنسية، بأنها القواعد التي تحدّد الأشخاص، والهيئات القادرة قانوناً على مباشرة الأعمال الإدارية المتعلقة بالجنسية الوطنية، وهي قواعد واضحة وصريحة لا تحتمل التداخل أو الاعتداء، خاصة أنَّ التشريع جعلها من النظام العام، ومن عمل المشرع وحده دون أن يسمح للإجراءات الفردية، أو لإرادة الإدارات العامة أن تغيّر من صفتها النوعية، مع الأخذ بعين الاعتبار النتائج المترتبة على ذلك[4].

وبالتأكيد فإنه، عند صدور القرار الإداري الخاص بجنسية أحد الأفراد مُعَاباً بعيب عدم الاختصاص، يصبح من غير الممكن قيام الجهة المختصة بتصحيحه عبر إجراء لاحق، بل لابدَّ من أن يصدر القرار الصحيح ابتداءً من السلطة صاحبة الاختصاص أصولاً، ولهذا أعطى المشرّع للشخص الحق في اللجوء إلى السلطة القضائية، من أجل إلغاء القرار المُعَاب الذي يمس بمصلحته.

إن عيب الاختصاص في مسائل يمكن أن يتحقق في الحالات التالية:

1- خرق مبدأ فصل السلطات، أي ما يسمى غصب السلطة، وذلك عندما تتعدى السلطة التنفيذية على اختصاصات السلطات الأخرى القضائية أو التشريعية. كأن يقوم وزير الداخلية بإصدار قرار إداري، يعدل فيه شرط مدَّة الإقامة المشروعة المطلوب توافرها لاكتساب الأجنبي الجنسية العربية السورية زيادةً أو نقصاناً، والمحددة في الفقرة /ب/ من المادة /4/ من المرسوم التشريعي رقم /276/ لعام 1969م، بخمس سنوات على الأقل سابقة لتقديم الطلب، في حين أن هذا العمل هو من اختصاص السلطة التشريعية[5]،

2- يمكن أن يتحقَّق عيب الاختصاص أيضاً عندما يصدر رئيس الجمهورية مرسوماً، يتضمن تجريد شخص معين من الجنسية العربية السورية، كان قد ثبت أنه **اكتسبها بناءً على بيان كاذب، أو عن طريق التدليس، بدلاً من اللجوء إلى** القضاء، لأنه في هذه الحالة، وعملاً بالمادة /20/ من المرسوم التشريعي /276/ لعام 1969م، يجب أن يتم التجريد بحكم قضائي صادر عن محاكم البداية الجزاء، وبالتالي قيام رئيس الجمهورية بالتجريد في هذا المثال يشكل اعتداءً من قبل السلطة التنفيذية على أعمال السلطة القضائية.

---

[3] **انظر قانون محكمة العدل العليا الأردنية رقم /12/ لعام 1992 م، على العنوان الالكتروني:**
www.job .Gov.jo/ui/jaws/search-no.jsp.print.jsp?mo

[4] **وهذا ما أكدته المحكمة الإدارية السورية في قرارها رقم /100/ لعام 1967م، المشار إليه عند الدكتور عبد الله طلبة، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، الطبعة السادسة، 1999م، جامعة دمشق، هامش ص 259.**

[5] **وذلك حسب المادة /4/ من المرسوم التشريعي /276/ لعام 1969م.**

3- كما يمكن أن يتحقَّق عيب الاختصاص داخل السلطة الإدارية ذاتها، وذلك عندما تتعدى سلطة إدارية لا تملك أية صلاحية بتطبيق قانون الجنسية على اختصاص سلطة إدارية أخرى مختصة، كأن يصدر أحد الوزراء قراراً بالسماح لأولاد الأجنبي الذي تجنس بالجنسية العربية السورية، الذين بلغوا سن الرشد بالعودة إلى جنسية والدهم الأصلية، في حين أن هذا القرار يجب أن يصدر من وزير الداخلية، حسب الفقرة الثالثة من المادة /11/ من المرسوم التشريعي رقم /276/ لعام 1969م.

4- كما يمكن أن يتحقَّق عيب الاختصاص داخل السلطة الإدارية أيضاً عندما يتم تجاهل توزيع الاختصاصات الممنوحة بين أعضاء السلطة التنفيذية التابعة والعليا المختصة بتنفيذ قانون الجنسية العربية السوري، من منح وإسقاط وتجريد وسحب ... وغيرها، كأن يصدر وزير الداخلية قراراً يمنح فيه الجنسية العربية السورية لأجنبي تتحقَّق فيه الشروط الواجب توفرها، في حين أنه يتم منح الجنسية العربية السورية، بموجب مرسوم يصدر من رئيس الجمهورية، بناءً على اقتراح وزير الداخلية.

5- كما يمكن أن يتحقَّق عيب الاختصاص عندما تمتنع السلطة الإدارية المختصة بتنفيذ قانون الجنسية عن اتخاذ قرار، اعتقاداً منها أنها لا تملك هذا الاختصاص. كأن يمتنع وزير الداخلية عن إصدار قرار يسمح فيه لأولاد المتجنس الأجنبي، الذين اكتسبوا جنسية والدهم السورية بالتبعية من ممارسة حقّ اختيار جنسية والدهم الأصلية خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد، المحدد في القانون السوري، ظناً من أنه لا يملك تلك السلطة[6].

لابد من الإشارة أن القواعد القانونية الناظمة لموضوع الجنسية مرتبطة بمبدأ إقليمية القوانين أي أن قوانين الدولة، وخاصة المتعلقة بالجنسية، تطبق ضمن حدود إقليمها دون أن تتعداها إلى الخارج، وبالتالي فإن القرارات الصادرة عن السلطة التنفيذية في معرض تنفيذ قانون الجنسية تُطبَّق ضمن النطاق الجغرافي المحدد بموجب القوانين واللوائح لمزاولة اختصاصها المتعلق بالجنسية الوطنية حصراً دون الجنسية الأجنبية.

كما أنَّه يجب مراعاة القيود الزمنية المتعلقة بممارسة الاختصاصات في مسائل الجنسية، حتى لا نقع في عيب الاختصاص الزمني، الذي قد يتوفر في أحد الفرضيين التاليين:

الفرض الأول: عندما تتم مزاولة النشاط الإداري من قبل شخص لم يُخوَّل بعد بسلطة إصدار قرارات تتعلق بالجنسية الوطنية من منحٍ أو فقدٍ أو تجريد أو سحب .... وغيرها، كأن يصدر رئيس الجمهورية مرسوماً يمنح فيه الجنسية العربية السورية لأجنبي قبل مرور مدة خَمس السنوات المطلوبة على الأقل، والسابقة لتقديم الطلب بموجب الفقرة /ب/ من المادة /4/ من قانون الجنسية السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /276/ لعام 1969م.

الفرض الثاني: عندما تقوم السلطة الإدارية بمزاولة مهامها بعد تجريدها منها، كأن يُصدر وزير الداخلية قراراً يمنح الجنسية العربية السورية للمرأة العربية التي تتزوج من مواطن عربي سوري، بعد سحب السلطة منه، أي من وزير الداخلية.

الفرع الثاني عيب الشكل

عيب الشكل بالتعريف هو: عدم التزام الجهات الإدارية المختصة بالقواعد الشكلية الجوهرية، التي أوجبتها القوانين، واللوائح، في إصدار القرارات الإدارية، التي تتعلق بمصالح الأفراد[7].

وإنَّ هذه القواعد الشكلية تبدو ضرورية ولازمة، ولابدَّ من مراعاتها عند تطبيق قواعد قانون الجنسية، كي يصدر القرار أو المرسوم المتعلق بجنسية شخص معين ملائماً للمشروعية القانونية، كالحالات التي تتطلب تقديم اقتراح من وزير

---

[6] – عملاً بالمادة /8/ من المرسوم التشريعي رقم /276/ لعام 1969م.

[7] عبد الله طلبة ، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة.

الداخلية، أو تعليل الاقتراح في الحالات الأخرى التي تستلزم ذلك، أو تقديم طلب خطي من الشخص طالب التجنّس، يبدي فيه رغبته باكتساب الجنسية السورية، كما في حالات صدور مرسوم يُجرَّد الوطني من الجنسية السورية بناءً على اقتراح وزير الداخلية لكن دون أن يكون الاقتراح معلّلاً، أو صدور قرار من وزير الداخلية يمنح فيه الجنسية العربية السورية للمرأة العربية، أو التي من أصل عربي سوري، أو كانت عربية سورية، وتتزوج من مواطن عربي سوري، بناءً على عقد الزواج، ودون تقديم طلب خطي تبدي رغبتها باكتساب الجنسية السورية، وكذلك صدور مرسوم من رئيس الجمهورية يمنح الجنسية العربية السورية لشخص كان ينتمي في الأصل إلى بلد عربي، دون تقديم طلب منه، ودون اقتراح من وزير الداخلية.

في جميع الأمثلة السابقة يكون القرار أو مرسوم التجنّس أو التجريد مُعَاباً بعيب الشكل، ممّا يعرضه للطعن أمام القضاء، ففي المثال الأول يحتاج القرار إلى تعليل، وذلك حسب المادة /21/ من المرسوم التشريعي /276/ لعام 1969م، والتي جاء فيها:" يجوز أن يُجرَّد المواطن من الجنسية بمرسوم بناءً على اقتراح معلل من وزير الداخلية في الحالات المذكورة". وهنا لابدَّ أن يكون اقتراح الوزير بالتجريد من الجنسية معلَّلاً، ويقدم الطعن من قبل الوطني الذي جرد من جنسيته، وأما في المثال الثاني فلابدَّ من تقديم طلب خطي من قبل المرأة العربية التي تتزوج من مواطن عربي سوري، تبدي فيه رغبتها الصريحة باكتساب الجنسية العربية السورية، بالرغم من أنها تعتبر عربية سورية بمجرد إبداء رغبتها، أي من تاريخ تقديم الطلب، وذلك بموجب المادة /19/ من المرسوم التشريعي /276/ لعام 1969م، بينما في المثال الثالث يُعَدُّ مرسوم التجنس مُعَاباً، لصدوره دون اقتراح من وزير الداخلية، ودون تقديم طلب من قبل صاحب العلاقة، أي الشخص الذي ينتمي في الأصل إلى بلد عربي، عملاً بالفقرة /جـ/ من المادة السادسة من المرسوم التشريعي /276/ لعام 1969م، حيث يعود لوزير الداخلية وحده تقدير الأسباب التي يمكن بناءً عليها منح الجنسية العربية السورية للشخص الذي ينتمي بالأصل إلى بلد عربي.

وبناءً على وجود عيب الشكل الذي شاب قرار التجنس أو مرسومه أو التجريد في جميع الأمثلة السابقة، فإنَّه يمكن الطعن به بالإلغاء أمام القضاء المختص، وذلك من قبل الشخص صاحب المصلحة الشخصية، والتي تكون جنسيته محل القرار أو المرسوم المطعون فيه، حسب المادة /12/ من قانون مجلس الدولة السوري رقم /55/ لعام 1959م، التي تتطلب أن يكون الطاعن في حالة قانونية معينة أثَّر فيها القرار المطعون فيه تأثيراً مباشراً، حيث تكون هناك مصلحة شخصية ومباشرة في طلب إلغاء القرار، فلا تقبل الدعوى من فرد ليست له مصلحة شخصية في إلغاء القرار، مهما كانت صلته بذي المصلحة الشخصية، كزوجة المواطن العربي السوري الذي جُرّدَ من جنسيته في المثال السابق، وبالتالي لا تقبل دعوى الإلغاء إلَّا من قبله[1].

الفرع الثالث عيب إساءة استعمال السلطة

إن المقصود بعيب إساءة استعمال السلطة هو ((انحراف الجهة الإدارية بالسلطة المخوّلة لها عن هدفها المقرّر لها، سعياً وراء غرض غير معترف لها به)).

ففي مسائل الجنسية نجد أنَّ المشرّع قد منح السلطة التنفيذية المنوط بها تنفيذ قانون الجنسية سلطة تقديرية واسعة في اتخاذ القرار الإداري الملائم، حسب مقتضيات المصلحة العامة أو سياسة الدولة، ممّا يصعب القول بأن هناك إساءة استعمال للسلطة، كما يصعب بالتالي إثباته أمام القضاء، حيث يعود للسلطة التنفيذية وحدها تقدير الأسباب التي تراها ملائمة بمنح الجنسية من عدمه، حتى في الحالات التي تتوفر فيها الشروط المنصوص عنها في المرسوم التشريعي /276/ لعام 1969م، حيث جاءت عبارة (يجوز المنح) للدلالة على السلطة الجوازية في المادة /4/ من المرسوم رقم

/276/ لعام 1969م، المتعلقة بمنح الأجنبي الجنسية العربية السورية، والمادة /7/ المتعلقة بمنح الجنسية العربية السورية، للأولاد الراشدين للأجنبي المتجنس، وكذلك جاءت عبارة (يجوز أن يُجَّرد)[8]في المادة /21/ من المرسوم التشريعي رقم 267 لعام 1969 المتعلقة بتجريد المواطن من الجنسية العربية السورية بمرسوم.

أما في الحالات التي حدد المشرّع فيها شروطاً وأسباباً معينة لاتخاذ القرار الإداري بشأنها، حيث تكون السلطة المختصة بإصدار القرار مقيّدة وملزمة بما حدّده القانون، دون أن تكون حرّة في تقدير الأسباب، فهنا يمكن استخدام عيب إساءة استعمال السلطة لإلغاء القرار الصادر. ومن الأمثلة على ذلك ما جاء في الفقرة /3/ من المادة /8/ من المرسوم التشريعي رقم /276/ لعام 1969م: للأولاد القُصَّر الذين اكتسبوا الجنسية السورية بشكل تبعي، لاكتساب والدهم الأجنبي الجنسية العربية السورية، أن يختاروا جنسيتهم الأصلية خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد، ويُسمَح لهم بذلك بقرار من وزير الداخلية ". وامتناع وزير الداخلية عن إصدار قرار يمكّنُهم من ممارسة حقهم بالخيار بين جنسية والدهم الأصلية وبين الجنسية العربية السورية، ابتغاء ربح مادي، أو غايات شخصية، أو لسبب طائفي، أو ديني، يعتبر تعسفاً في استعمال السلطة.

ومن الأمثلة أيضاً على ذلك ما جاء في نص المادة /19/ منن قانون الجنسية السوري، الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /276/ لعام 1969م: " المرأة التي تتمتع بجنسية بلد عربي، أو كانت من أصل سوري، تصبح عربية سورية بمجرد إبداء رغبتها بطلب خطي وبقرار من الوزير".

فإنَّ رفض وزير الداخلية إصدار قرار، يمنح الجنسية العربية السورية للمرأة العربية المتزوجة من مواطن عربي سوري، عند تقديمها طلباً خطياً تُعبّر فيه عن رغبتها في الدخول في جنسية زوجها السوري، يُعَدُّ تعسفاُ في استعمال السلطة، حيث يُعَدُّ القرار في هذه الحالة قراراً كاشفاً وليس مُنْشئاً، إذا توفرت فيها الشروط القانونية المحدّدة في المادة السابقة، على اعتبار أنَّ الزوجة العربية المتزوجة من مواطن عربي سوري، تُعَدُّ متمتعة بالجنسية العربية السورية اعتباراً من تاريخ تقديم الطلب، وليس من تاريخ صدور القرار من قِبَل وزير الداخلية، ويتضح ذلك من صراحة نص المادة المذكورة أعلاه.

و من الممكن أن يتحقّق عيب إساءة استعمال السلطة في الفرض المعاكس، وذلك عندما تقرر السلطة المختصة منح شخص ما الجنسية الوطنية، دون أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها قانوناً، لمجرد نفع شخصي، أو ربح مادي، كما لو أصدر وزير الداخلية قراراً يمنح فيه الجنسية العربية السورية لزوجة الأجنبي المكتسب للجنسية العربية السورية، من تاريخ تقديمها طلباً خطياً تبدي فيه رغبتها باكتساب الجنسية العربية السورية، دون توفر شرط الإقامة المشروعة في القطر العربي السوري خلال مدة سنتين (شرط مدة استمرار الزوجية قائمة)، المحددة في الفقرة / ب – جـ / من المادة /8/ من المرسوم التشريعي /276/ لعام 1969م.

الفرع الرابع مخالفة القاعدة القانونية

لقد تصدت المادة الثامنة من قانون مجلس الدولة السوري رقم /55/ لعام 1959م، عن هذا العيب بقولها: " ... أو مخالفة القوانين واللوائح، أو الخطأ في تطبيقها وتأويلها ". وهذا يعني مخالفة محلّ القرار الإداري لأحكام القانون. فأسباب الإلغاء الخاصة بالمشروعية الداخلية تهدد الأثر القانوني للقرار المتعلق بالجنسية بشكل مباشر، في حال المخالفة المباشرة للقاعدة القانونية، أو بشكل غير مباشر، عندما تلجأ الإدارة بالتمسّك بأسباب غير صحيحة، نتيجة التفسير، أو التطبيق الخاطئ للقاعدة القانونية.

[8] – لمزيد من التفصيلات راجع الدكتور عبد الله طلبة، مرجع سابق، ص 222 وما بعد.

وتتجلى مخالفة الإدارة للقواعد القانونية في أشكال ثلاثة:

1- المخالفة المباشرة للقاعدة القانونية:

من الأمثلة التي يمكن أن تطرح كأن تُمنَح المرأة الأجنبية التي تتزوج من مواطن عربي سوري، الجنسية العربية السورية، دون انتظار سنتين على استمرار الزوجية، ابتداءً من تاريخ الإعلان عن رغبتها بكسب هذه الجنسية، أو دون توفر إقامتها المشروعة في سورية خلال هاتين السنتين، عملاً بالمادة /9/ من قانون الجنسية السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /276/ لعام 1969م.

2- الخطأ القانوني في تفسير القاعدة القانونية:

إنَّ الإدارة هنا تخطئ في معنى أو مفهوم النص القانوني، أي أنَّ هنالك خطأً قانونياً. كما في حالة صدور قرار من وزير الداخلية يمنح المرأة العربية المتزوجة من عربي سوري، الجنسية العربية السورية اعتباراً من تاريخ صدور القرار، فهنا يكون القرار مخالفاً لنص القانون، الذي يجعل تلك المرأة مكتسبة الجنسية السورية بمجرد إبداء رغبتها، أي تقديمها للطلب، وليس من تاريخ صدور القرار[9].

3- الخطأ في تطبيق القاعدة القانونية على الوقائع:

ويتحّقق ذلك عندما يفقد القرار الصادر تنفيذاً لأحكام قانون الجنسية أساسه القانوني، إذا كان مستنداً إلى واقعة مادية أو أكثر غير موجودة أصلاً. كما في حالة صدور مرسوم يمنح الجنسية العربية السوري لأجنبي، بناءً على اقتراح وزير الداخلية، وعلى طلب خطي يقدمه طالب التجنس، دون توفر شرط الإقامة المشروعة، والفعلية المتتالية، السابقة لتاريخ تقديم طلب التجنس[10].

ولابدَّ أن نتساءل، ونحن بصدد الطعن في القرارات والمراسيم الصادرة عن السلطة التنفيذية، عن سبب إغفال المشروع للحكم الذي كان وارداً في المادة /22/ من المرسوم التشريعي السوري /67/ لعام 1961م، الذي كان يعطي الحقّ " للمجردين من الجنسية العربية السورية بمرسوم أن يطعنوا به أمام القضاء الإداري في كل حين دون التقيد بالمهل القانونية ". فهل أراد المشرع حجب هذا الحق عن المجردين من الجنسية، على أساس أن مرسوم التجريد أصبح غير خاضع للطعن أمام أي مرجع قضائي، أم الإبقاء على هذا الحق مع مراعاة المهل القانونية المقررة قانوناً للطعن بالمراسيم؟

نحن نرى مع الدكتور فؤاد ديب أنَّ حذف هذه المادة من المرسوم التشريعي الحالي، أُريد منه فقط عدم استثناء ممارسة حقّ الطعن بمرسوم التجريد من المهل القانونية المنصوص عليها في القوانين النافذة، وليس إلغاء حق الطعن بحدّ ذاته. وما يؤكد ذلك ما ورد في البند الحادي عشر من الأسباب الموجبة للمرسوم التشريعي رقم /276/ لعام 1969م، حيث جاء فيه ما يلي: " إن ما نصت عليه المادة /22/ من المرسوم التشريعي /67/ لعام 1961م، على حقّ المجردين من الجنسية أن يطعنوا به أمام القضاء الإداري في كل حين، دون التقيد بالمهل القانونية، وقد رأينا حذف هذه المادة والاكتفاء بالمهل المنصوص عليها في القوانين النافذة ". وهذا التعليل لحذف المادة /22/ يسلم ضمناً ببقاء حق الطعن

[9] – بموجب المادة /19/ من المرسوم التشريعي رقم /276/ لعام 1969م.

[10] – عملاً بالمادة /4/ من المرسوم التشريعي رقم /276/ لعام 1969م. ويقصد بالإقامة الفعلية وجود الشخص مادياً، وبشكل مستمر، ودون انقطاع خلال السنوات الخمس، وتعد الإقامة المتقطعة متتالية إذا لم تتجاوز مدة الغياب سنة كاملة – راجع في ذلك قرار وزارة الداخلية رقم 92/ن تاريخ 1976/1/22م.

ولا يلغيه، وكل ما هنالك إخضاع الطعن بمرسوم التجريد للمدد القانونية دون تركها حرة، وإلّا لما كان هناك حاجة للحديث عن المهل القانونية للطعن بمراسيم التجريد من الجنسية[11].

وهذا ما سارت عليه المحكمة الإدارية العليا في مصر، حيث قضت برفض الطعن بإلغاء القرار الصادر عن وزير الداخلية المتضمن عدم منح الطاعن الجنسية العربية المصرية، كون الدعوى رفعت بعد انقضاء الميعاد القانوني المحدد للطعن بالقرارات الإدارية بمدة ستين يوماً من تاريخ التبليغ[12].

ففي هذه المنازعة قام المدَّعي برفع دعوى أصلية بالجنسية لتأكيد حقه في الجنسية المصرية، إلا أن المحكمة الإدارية العليا اعتبرت أن المدعي قصد بتكييف دعواه بأنها أصلية بالجنسية، حتى لا يخضع للإجراءات والمواعيد الخاصة بدعوى الإلغاء، لاسيما أن موضوع الدعوى أن المدعي كان قد تقدم بطلب التجنس استناداً إلى توفر الشروط طبقاً للبند الخامس من المادة الرابعة من القانون رقم /26/ لعام 1975م، ولكن وزارة الداخلية رفضت طلبه بحجة تخلف أحد الشروط في حقه، وهو الشرط الخاص بالإقامة عشر سنوات متتالية سابقة على تقديم طلب التجنس، ويتضح مما سبق أن التكييف السليم لدعواه هو طعن بالإلغاء للقرار الصادر عن وزير الداخلية برفض منحه الجنسية، وخاصة أن الأمانة العامة لمجلس الوزراء وجهت إلى الطاعن الكتاب رقم 14991 تاريخ 12 آب عام 1984م لتبليغه رفض وزارة الداخلية طلبه، وأقر الطاعن أنه تلقى هذا الكتاب مما يعني العلم اليقيني الشامل، رغم ذلك أقام الدعوى بتاريخ 11 آذار لعام 1985م، أي بعد انقضاء الميعاد القانوني، مما يجعل الدعوى مستوجبة الرفض.

المبحث الثاني المنازعة في الجنسية بوصفها مسألة أولية أو دعوى أصلية مجردة

أولا: المنازعة في الجنسية بوصفها مسألة أولية:

من الممكن أن تطرح منازعات الجنسية، بوصفها مسألة أولية، في دعوى أصلية يكون الفصل فيها ضرورياً للفصل نهائياً في المسألة الأصلية، كأن تنظر المحكمة المدنية في دعوى متعلقة بأهلية شخص ما للتعاقد، وأثيرت أمامها منازعة بشأن جنسية المدَّعى عليه، حيث ادّعى البعض بأنَّ المدَّعى عليه عربي سوري، وادّعى البعض بأنه مصري الجنسية، حيث يكون الشخص أهلاً للتعاقد، وفق القانون المدني السوري، ببلوغه سن الثامنة عشرة، بينما في القانون المصري يكون أهلاً للتعاقد ببلوغه سن الواحد والعشرين. في هذه الحالة فإن المحكمة لا يمكنها الفصل نهائياً في الدعوى الأصلية المتعلقة بأهلية الشخص للتعاقد إلَّا بعد الفصل نهائياً في الدعوى الأصلية المتعلقة بأهلية الشخص للتعاقد إلَّا بعد الفصل في جنسية المدَّعى عليه، لأنَّ تحديد القانون الواجب التطبيق على الأهلية يتعلق بالجنسية التي ينتمي إليها الشخص، طبقاً للمادة /12/ من القانون المدني السوري في فقرتها الأولى التي تنص على أنَّ: " الحالة المدنية للأشخاص وأهليتهم يسري عليها قانون الدولة التي ينتمون إليها بجنسيتهم ".

وإن المنازعة في الجنسية، بوصفها مسألة أولية، قد تقع أمام أية جهة من جهات القضاء سواء القضاء الإداري، أو المدني، أو الجزائي[13]:

---

[11] – راجع: الدكتور فؤاد شباط، دراسات في الجنسية وإقامة الأجانب في سورية ولبنان، معهد البحوث والدراسات القانونية والشرعية، 1970، مطبعة الجبلاوي، ص98–99.وانظر أيضاً الدكتور فؤاد ديب، القانون الدولي الخاص، الجنسية، الطبعة السادسة، مطبعة جامعة دمشق، عام 1999م، ص 207.

[12] – انظر حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم 1840 لسنة 33 قضائية

[13] – راجع في هذا المعنى: الدكتور عكاشة عبد العال، الوسيط في أحكام الجنسية اللبنانية، طبعة أولى 2001م، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص780.

الفرع الأول المنازعة في الجنسية بوصفها مسألة أولية أمام القضاء الإداري

تفترض هذه الحالة أنَّ هناك دعوى أصلية قائمة أمام القضاء الإداري، ويُثار نزاع حول جنسية خصم في الدعوى، بوصفها مسألة أولية، البتّ فيها لازم للفصل في المسألة الأصلية. كأن يصدر قرار إداري يتضمن إبعاد شخص ما عن الإقليم الوطني، ويطعن الشخص بإلغاء هذا القرار، الذي يمس بمصلحته، على أساس أنه ليس أجنبياً وإنما وطني ولا يجوز اتخاذ مثل هذا الإجراء ضده، أو أن يصدر قرار إداري يتضمن شطب اسم أحد المرشحين من قوائم الترشيح لإحدى المجالس البرلمانية لكونه أجنبياً، ويطعن الشخص بالقرار الإداري، طالباً إلغاءه، مدعياً الصفة الوطنية، وبالتالي له حق الترشّح، ويبدو في مثل هذه الحالات أنَّ سلامة الدفع الذي يتمسك به صاحب المصلحة من عدمه يتوقف على مدى ثبوت الصفة الوطنية له من عدمه.

الفرع الثاني المنازعة في الجنسية بوصفها مسألة أولية أمام القضاء المدني

وذلك عندما يتعلق الأمر بطلب أصلي، موضوعه مسألة من مسائل الأحوال الشخصية في الدول التي تجعل من الجنسية ضابطاً للإسناد[14]، من أجل تحديد القانون الواجب التطبيق، وكذلك الأمر عندما يتوقف الحكم على تصرف ما، من حيث الصحة، أو قابلية البطلان على معرفة جنسية الشخص. ومثال ذلك أن تكون المسألة المعروضة على القضاء متعلقة بالميراث في دولة ما. كسورية ومصر ولبنان، وأثير نزاع بشأن جنسية المورّث، وادّعى بعض الورثة الذكور بأنَّ المورّث عربي سوري، وصولاً لتطبيق القانون السوري على الميراث، حيث يكون للذكر مثل حظ الأنثيين، بينما الورثة آخرون من الإناث يدّعون أن المورث أمريكي الجنسية أو فرنسي، وصولاً لتطبيق القانون الفرنسي أو الأمريكي، لأنَّه يساوي بين الذكور والإناث في الميراث. وفي مثل هذه الحالة لا يمكن للمحكمة أن تفصل نهائياً في الدعوى، إلَّا بعد الفصل في جنسية المورّث، لأن تحديد القانون الواجب التطبيق على الميراث يتعلق بجنسية المورّث طبقاً للمادة /18/ من القانون المدني السوري، التي تنصّ على أنَّه: " يسري على الميراث، والوصية، وسائر التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت، قانون المورّث، أو الموصي، أو من صدر منه التصرف وقت موته ". وإنَّ هذه الحالة يمكن أن تنطبق على كافة مسائل الأحوال الشخصية من زواج وطلاق ووصية... وغيرها.

الفرع الثالث المنازعات في الجنسية بوصفها مسألة أولية أمام القضاء الجزائي

إنَّ المنازعة في الجنسية، بوصفها مسألة أولية، يمكن أن تطرح أمام القضاء الجزائي، عندما يقوم هذا القضاء في الفصل في جريمة معينة ترتكز في أحد عناصرها على الجنسية. ومثال ذلك جريمة مخالفة قرار الإبعاد وبعض الجرائم الخاصة بقانون الشركات وقانون الاستثمار[15]، فعندما يُحاكم شخصاً ما بجرم ارتكاب خطأ ذي وصف جزائي، كالاحتيال مثلاً، لنشر وقائع كاذبة تحمل الجمهور على الاكتتاب بالأسهم، أو بإسناد القرض، (وفق المادة /278/ من قانون التجارة القديم والمادة /203/ من قانون الشركات رقم /3/ لعام 2008)[16] ، فيدفع هذا الشخص بأنه غير سوري

---

[14] – إن ضابط الإسناد، هي: الأداة التي يستند إليها المشرع لتحديد القانون الواجب التطبيق، ويتم اختيارها من خلال العناصر المكونة للعلاقة القانونية، فهي إما أن تكون مستمدة من أطرافها: كالجنسية، والموطن، ومحل الإقامة، والإرادة المشتركة لهما، أو من محل العلاقة كموقع المال، ومكان التنفيذ، أو من سبب العلاقة: كمحل إبرام العقد، ومحل وقوع الفعل الضار أو النافع، أو من مكان مباشرة الإجراءات. راجع في هذا: الدكتور فؤاد ديب، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين، طبعة سادسة، منشورات جامعة دمشق،1998م، ص 52.

[15] – راجع في ذلك: الدكتور عكاشة عبد العال، الجنسية ومركز الأجانب في تشريعات الدولة العربية، 1987م، الدار الجامعية، ص 582.

[16] – راجع في ذلك الدكتور جاك الحكيم، الشركات التجارية، منشورات جامعة دمشق، 1993م ص 411 – وانظر أيضاً: موقع وزارة الاقتصاد في سورية على الانترنت:

www.syrecon.gov.sy-servers/media/2008.525-072758.pdf

الجنسية، ولا يخضع بالتالي للقانون السوري. كما يمكن أن يتحقق هذا الوضع عندما يرتكب شخص ما، خارج الأرض الوطنية، جريمة تعد جناية أو جنحة وفق القانون الوطني، وعندما يقدم للمحاكمة يدفع هذا الشخص بأنه أجنبي ولا يطاله التجريم، ففي هذه الأحوال لابدَّ من البت بمسألة الجنسية قبل الفصل نهائياً في الدعوى الأصلية.

ثانيا: الدعوى الأصلية المجردة بالجنسية

الدعوى الأصلية المجردة بالجنسية هي: الدعوى التي يرفعها صاحب الشأن ابتداءً على الدولة بصفة أصلية ومستقلة عن أي نزاع آخر يطلب فيها إثبات الجنسية له أو نفيها عنه، دون أن تعرض بمناسبة الطعن بقرار إداري، ولا بوصفها مسألة أولية أمام هذه الجهة القضائية أو تلك. فقد يرغب الشخص في اللجوء إلى القضاء طالباً الحكم بتقرير مركزه الوطني، ثبوتاً أو نفياً، طبقاً لأحكام القانون الذي يتمسك به، طالباً الحكم بثبوت الجنسية أو نفيها عنه، فالطلب في هذه الدعوى يكون الاعتراف بتمتع الشخص بالجنسية الوطنية أو عدم تمتعه بها، ولا يخضع استعمال هذه الدعوى لمواعيد معينة، وإنما يمكن رفعها في أي وقت، يقدّر فيه صاحب المصلحة حاجته إلى حكم قضائي، يؤكّد ثبوت صفته الوطنية أو نفيها عنه، وهذه الدعوى دعوى تقريرية، تقوم الخصومة فيها بين الفرد والدولة، وتهدف إلى تقرير الحقوق والمراكز القانونية، مما أثار جدلاً فقهياً وقضائياً حاداً بين معارض لرفعها بداية، ومؤيد لها، حيث يمكن حصر هذه الآراء في اتجاهين:

الفرع الأول: الاتجاه الرافض لقبول الدعوى الأصلية المجردة بالجنسية.

الفرع الثاني: الاتجاه المؤيد الأصلية المجردة بالجنسية.

الفرع الأول الاتجاه الرافض لقبول الدعوى الأصلية المجردة بالجنسية

ذهب جانب من الفقه والقضاء في فرنسا قبل صدور تقنين الجنسية الفرنسي لعام 1945م، وفي مصر، والعراق، ولبنان[17]، إلى الاتجاه نحو عدم إمكانية قبول إقامة هذه الدعوى المتعلقة بالجنسية أمام القضاء، لانعدام شرط المصلحة، حيث يكون الفرض فيها عدم وجود نزاع حقيقي حول جنسية الفرد. فهي لا تَخْرج عن كونها طلباً أو استشارةً للحصول على فتوى من القضاء، وهو ما يُخرِج المحاكم عن وظيفتها التي تتمثل بالفصل في الخصومات.

وقد استند أنصار هذا الاتجاه على مجموعة من الحجج لتدعيم وجهة نظرهم، تتجلى بما يلي:

أ- إنَّ هذه الدعوى لم ينصّ عليها القانون، ولم يقم بتنظيمها في قوانين الجنسية، ولا في أحكام قانون أصول المحاكمات، وعندما لا يوجد نص بشأنها ينعدم الحق في اللجوء إليها، وقد عبرت محكمة القضاء الإداري المصرية في حكم لها عن هذا الموقف قائلة:

" يبين نظام تشكيل المحاكم العادية، ومما اتجه إليه الفقه، واستقر عليه القضاء، أن هذه المحاكم لا تختص بالمنازعات الخاصة بالجنسية، إلا إذا أثيرت أمامها، باعتبارها مسألة أولية، للفصل فيها توطئة للحكم في موضوع الدعوى الأصلية، أو إذا رفعت إليها دعوى تعويض عن قرار إداري متعلق بالجنسية جاء مخالفاً للقانون، ولكنها لا تختص بدعوى ثبوت الجنسية أو الاعتراف بها إذا رفعت إليها بصفة أصلية، وذلك لأنّ دعوى الجنسية الأصلية لم ينظمها

[17] – في فرنسا Niboyet، وفي مصر الدكتور محمد كمال فهمي، والدكتور عز الدين عبد الله الذي ما لبث أن عدل عن رأيه، وفي الفقه اللبناني الدكتور اميل اتيان، وفي أحكام القضاء في مصر حكم محكمة القضاء المصري الصادر في 24/تشرين الثاني/ لعام 1953م في القضية رقم /575/. راجع في ذلك الدكتور عكاشة عبد العال، المرجع السابق، هامش ص 582 وما بعد. وانظر أيضاً: الدكتور حسن الهداوي، الجنسية ومركز الأجانب وأحكامها في القانون العراقي، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1972م، ص 231. وانظر أيضاً: الدكتور عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، الطبعة الثامنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص504 وما بعد.

القانون المصري، اللهم إلا أن تكون في صورة طعن في قرار إداري، أصدره وزير الداخلية، برفض الاعتراف لصاحب الشأن بالجنسية المصرية، وهو ما تختص بنظره محكمة القضاء الإداري "[18].

بـ – إنَّ لجوء الشخص إلى القضاء، للمطالبة بتقرير حقه في جنسيته الوطنية أو نفيها عنه من غير أن تكون محل نزاع، هو إدعاء ينقصه شرط ضروري ولازم لابدَّ منه لقيام الدعوى وهو شرط المصلحة، فالدعوى المجردة لا تكون مقبولة متى لم تكن الجنسية محل منازعة، ولاسيما أن المصلحة المحتملة التي يجوز أن تكون أساساً للدعوى قد قيّدها القانون بقيود معينة، يصعب توفرها في دعوى الجنسية الأصلية، فيما لم تكن جنسيته قد أُنْكِرَتْ عليه، وخاصة أن أدلة الجنسية ليست من قبيل الأدلة الوقتية التي يخشى زوالها عندما تكون الجنسية محل نزاع.

جـ – الدعوى المجردة التي لا تنطوي على نزاع حقيقي، وإنّما الهدف منها الحصول على شهادة أو وثيقة تفيد بتمتع الشخص بالجنسية الوطنية أو عدم تمتعه بها، فإنَّها لا تعدو أن تكون مجرد طلب أو استشارة للحصول على فتوى من القضاء، وهذا ليس من شأنه، لأنَّ وظيفة القضاء هي الفصل في المنازعات وليست إعطاء الفتاوى.

إلَّا أنَّ التطور الفقهي والقضائي قد كشف عن عدم صحة هذا الاتجاه، خاصة وأن تشريعات بعض الدول سلمت بإمكانية إقامة هذه الدعوى بشكل مستقل، دون أن يكون هناك أي منازعة وهذا ما سنبينه فيما يلي:

الفرع الثاني الاتجاه المؤيد للدعوى الأصلية المجردة بالجنسية يميل الفقه والاجتهاد المعاصر إلى تأييد قبول هذه الدعوى، كما تجيزها تشريعات بعض الدول[19]، انطلاقاً من أنَّ المصلحة التي هي: شرط قبول الدعوى على العموم تتوفر في الدعوى المجردة بالجنسية، وهي مصلحة حقيقة، وإن كانت مصلحة أدبية، إذ يهم الشخص من الناحية الأدبية أن يثبت أنَّه وطني أو أجنبي. فالمؤيدون لهذا الاتجاه يعدوها دعوى وقائية تحمي الحقّ ذاته في الجنسية يمكن أن يلجأ إليها الفرد، لا لدفع ضرر وقع فعلاً، وإنما لتلافي وقوع مثل هذا الضرر قبل حدوثه. بغض النظر عما إذا كان هناك نزاع حال أم لا. ومثال ذلك أن يكون الشخص عازماً على السفر إلى دولة أخرى، ويخشى أن يُطلب من قبل الدولة لأداء الخدمة العسكرية بعد فترة من هجرته، على أساس أنَّه من تابعيتها، فهنا لابدَّ من تحديد موقف الدولة من الشخص بالإيجاب أو السلب.

أضف إلى ذلك إن هذه المصلحة الأدبية أو المعنوية للشخص في أن يرفع هذه الدعوى لتقرير مركزه من الجنسية الوطنية، كافية لقبول الدعوى، وجديرة بالحماية، فإنَّ حاجة الشخص إلى تجنب المفاجآت التي قد تعترضه مستقبلاً، بالنسبة لما يخصّ تمتعه بجنسية ما، تعد بمثابة المصلحة الاحتمالية التي تبرر قبول هذه الدعوى.

ولعل ما تقرره التشريعات العربية، كالقانون المصري في (المادة /3/ من قانون المرافعات)، والقانون اللبناني في (المادة /9/ من قانون أصول المحاكمات المدنية)، والقانون السوري في (المادة /11/ الفقرة /2/ من قانون أصول المحاكمات)، من أنَّ المصلحة المحتملة تكفي متى كان الهدف من الطلب الاحتياط لدفع خطر محدق، أو مستقبلي، أو الاستيثاق من حقٍّ يُخشى زوال دليله عند النزاع فيه، وبالتالي لا مجال للتذرع بعدم قبول تلك الدعوى في القوانين الوطنية، بحجة أنَّ المشرّع لم ينص عليها[20]. وأمام هذه الاعتبارات نجد أنَّ الكثير من التشريعات في العديد من دول

[18] – انظر في ذلك حكم محكمة القضاء الإداري في القضية رقم 575. مشار إليه لدى الدكتور عكاشة عبد العال، المرجع السابق، هامش ص 582 – 583.

[19] – تشريع الجنسية الفرنسي لعام 1945م (المادة 129 والمعدلة بالقانون الصادر عام 1973م) وفي سورية الدكتور فؤاد ديب، القانون الدولي الخاص، الجنسية، مرجع سابق ص 208 وما بعد، وفي العراق الدكتور حسن الهداوي، مرجع سابق، ص 233. وأيضاً: الدكتور جابر إبراهيم الراوي، مرجع سابق ص 190، وفي مصر الدكتور عز الدين عبد الله، مرجع سابق، هامش ص 506.

[20] – راجع في هذا المعنى: الدكتور عكاشة عبد العال، المرجع السابق، ص 584 وما بعد.

العالم كالتشريع الفرنسي (المادة /129/ المعدلة بالقانون الصادر عام 1973)، والقانون التونسي في الفصل /5/ منه، والقانون المغربي في الفصل /39/، والقانون الجزائري في المادة /38/، قد قرّرت صراحة بأنّ لكلٍّ وطني الحقّ في أن يقيم دعوى تكون الغاية الرئيسة والمباشرة منها استصدار حكم بتمتعه أو عدم تمتعه بالجنسية الوطنية، ورغم أن المشرّع العربي في كثير من الدول كمصر وسورية والعراق والأردن لم ينصّ في قانون الجنسية على ذلك صراحة إلّا أنَّ الاجتهاد القضائي أجمع على العمل بذلك، فالمحكمة الإدارية العليا السورية قد قرّرت في قرار يعود إلى مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري، إلّا أنَّ هذا الاختصاص يبقى قاصراً على الحكم لرافع الدعوى بكونه عربياً سورياً، أو غير عربي سوري، ولا يمتد إلى تثبيت جنسية أجنبية لرافع الدعوى أو إنكارها عليه، وذلك يقوم على أساس أن الجنسية رابطة سياسية بين الفرد والجماعة التي ينتمي إليها الفرد، تنبثق من مفهوم السيادة ولا تسمح لقاضي الجنسية الوطنية أن يتخطى حدود الدولة التي يقوم فيها اختصاصه[21].

وهذا من نتائج مبدأ حرية الدولة واستقلالها في تنظيم جنسيتها، وتحديد رعاياها، وفقاً لإرادتها المستقلة، وما تقتضيه مصالحها الأساسية العليا، ويترتب على تطبيق مبدأ حرية الدولة واستقلالها في تنظيم جنسيتها نتائج عدّة أهمها[22].

1- عدم الاعتراف للمحاكم الوطنية والأجنبية، بالنظر في جنسية شخص أجنبي بالنسبة لها.

2- عدم سريان نصوص تشريعات الدول التي تتدخل في تنظيم جنسية دولة أخرى في مواجهة هذه الدولة، لأنَّ مثل هذا النص يشكّل تعدياً واضحاً على حقّ المشرّع في تنظيم جنسية بلاده، وتحديد الأشخاص الذين ينتمون إليها[23].

3- نشوء مشكلة تنازع الجنسيات. بمعنى وجود أشخاص يحملون عدّة جنسيات في وقت واحد، وهذا ما يعرف بظاهرة تعدّد الجنسيات، وأشخاص لا يحملون أية جنسية، وهذا ما يعرف بظاهرة انعدام الجنسيات. ومردّ ذلك اختلاف تشريعات الدول الناظمة للجنسية، وعدم مراعاتها لما يجري عليه العمل في الدول الأخرى[24].

وبالعودة إلى الدعوى الأصلية المجردة، نجد أنَّ المحكمة الإدارية العليا في سورية قبلت سماع الدعوى الأصلية المجردة بالجنسية، باعتبارها إحدى صور منازعات الجنسية، حيث جاء في قرارها رقم /157/ في الطعن /266/ لعام 1972م:

---

[21] – مشار إليه: في مجموعة الأستاذ صبحي سلوم، مرجع سابق، ص 221.

[22] – ويستند هذا المبدأ إلى اعتبارات تتعلق بكيان الدولة وممارستها لسيادتها، خاصة أن نظام الجنسية يتكفل بتحديد ركن الشعب في الدولة أي تحديد الأشخاص الذين يشكلون عنصر سيادتها الشخصية، ومما لا شك في أن مسألة تنظيم كيان الدولة وممارستها لسيادتها هي من الأمور التي تدخل في نطاق السلطة القانونية العليا والنهائية للدولة. لذلك تنفرد الدولة وحدها دون غيرها من الدول بتنظيم جنسيتها نظراً لكونها من الصق المسائل المتعلقة بكيانها وأكثرها مساساً بسيادتها. ولهذا يعد مبدأ حرية الدولة في تنظيم جنسيتها من المستلزمات الطبيعية لتطبيق مبدأ السيادة. راجع الدكتور فؤاد ديب، القانون الدولي الخاص، الجنسية، ص57 وما بعد.

[23] – وبناءً على ذلك، إذا تزوج مواطن عربي سوري من المرأة أجنبية، فرض قانون بلادها على زواجها من شخص أجنبي اكتسابها جنسية هذا الزوج الأجنبي، فإنَّ هذه المرأة تبقى أجنبية بالنسبة للقانون السوري حتى ولو عدَّها قانون بلادها سورية. لأنها لا يمكن أن تكتسب الجنسية السورية إلاَّ إذا توفرا فيها الشروط التي حدّدها قانون الجنسية السوري المادة /14/ من القانون البوليفي، والمادة /11/ من القانون المدني البيروئ. راجع: الدكتور فؤاد ديب، القانون الدولي الخاص، الجنسية، مرجع سابق، ص57.

[24] – وإنَّ وجود هذه الظواهر من شأنه أن يؤدي إلى نشوء العديد من المنازعات المتعلقة بالجنسية، ولاسيما عندما يقوم أحد طرفي رابطة الجنسية (الفرد أو الدولة) بمطالبة الطرف الآخر بالقيام بالواجبات أو التكاليف التي تفرضها تلك العلاقة المتمثلة بالجنسية، كأداء خدمة العلم، أو دفع الضرائب، أو الدفاع عن الدولة في حربها مع دولة أخرى يحمل جنسيتها.. وغيرها من الحالات التي يمكن أن تنشأ عنها أي صور منازعات الجنسية.

انظر في ازدواج الجنسية: مقالة الأستاذ: frances Stead Sellers

بعنوان When conflict focuses on citizenship

www.aliciapatterson.org/apf2102/sellers/.htni

" إنَّ المنازعات التي يرفعها ذوو المصلحة في الجنسية إمَّا أن تتخذ صورة دعوى أصلية مجردة ترفع ابتداءً، وبشكل مستقل عن أي نزاع أخر، ويكون الطلب فيها هو الاعتراف بتمتع شخص بجنسية معينة أو عدم تمتعه بها، وإمَّا أن تطرح في صورة طعن في قرار إداري صادر في شأن الجنسية، يطلب إلغاؤه لسبب من الأسباب التي نصت عليها الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة الثامنة من قانون مجلس الدولة. "[25] حيث استندت في تبرير شمول اختصاص القضاء الإداري للدعوى الأصلية المجردة بالجنسية إلى المادة الثامنة نفسها من قانون مجلس الدولة إذ قالت: " إنَّه لو قصر فهم هذه العبارة (دعاوى الجنسية) الواردة في – البند التاسع من هذه المادة – على الطعن بطلب إلغاء القرارات الإدارية الصادرة بشأن الجنسية لما كان لاستحداثها أي جدوى، لأن القرارات التي تصدرها السلطة الإدارية تطبيقاً لقانون الجنسية تخضع – بمقتضى أحكام المادة الثامنة من قانون مجلس الدولة – لرقابة القضاء الإداري.

ومن المبادئ التي أكّدتها المحكمة الإدارية العليا بصدد الدعوى الأصلية المجردة أيضاً في قرارها السابق، مبدأ عدم خضوع هذه الدعوى للمواعيد المقررة قانوناً للطعن بالإلغاء، حيث جاء في قرارها: " ومن حيث إنَّ الدعوى الحالية... إنَّما هي دعوى أصلية بالجنسية، الهدف منها عدم الاعتداء بالجنسية العربية السورية، فهي لا تختصم قراراً إدارياً معيناً صريحاً أو ضمنياً، وإنَّما تنفي الحكم بعدم ثبوت الجنسية السورية للطاعنين استقلالاً عن أي قرار من هذا القبيل، وعلى هذا فهي لا تخضع للمواعيد المقررة قانوناً للطعن بالإلغاء"[26].

وكانت المحكمة الإدارية العليا في سورية على صواب فيما ذهبت إليه، حيث كرّرت في العديد من قراراتها اللاحقة المفهوم ذاته، مؤكدة على حق الفرد في حماية حقه في جنسية دولة معينة يحملها أو يطلب نفيها عنه أياً كانت الصورة التي تتجسد في دفاعه دون رسم وجه محدد لها، مما يدل على امتداد حق الفرد في حماية مركزه القانوني بالنسبة إلى دولة معينة، لتشمل إمكانية رفع دعوى أصلية مجردة ابتداءً. وهذا كما سبق ذكره مؤكد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الدساتير الوطنية أيضاً.

وعلى هذا يمكن القول بشأن موضوع الدعوى الأصلية ما يلي:

1– إنَّ هذه الدعوى لا تكون مقبولة إلَّا من المعني بها، وهو الشخص نفسه صاحب المصلحة الذي يطلب تحديد مركزه من الجنسية الوطنية إلغاءً أو تثبيتاً. وهنا لابدَّ أن نقف عند أوصاف المصلحة التي تبرر قبول الدعوى، ونقدر مدى تحققها في الدعوى الأصلية بتقرير الجنسية:

– **أن تكون المصلحة قانونية: تعرف المصلحة القانونية: المصلحة التي يقرّها القانون**، نصت الفقرة /1/ من المادة /11/ من قانون أصول المحاكمات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /84/ عام 1953م والمعدّل بتاريخ 1984/12/21م، على أنَّه: " لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون " ويجب أن يفهم من عبارة مصلحة قانونية، أن مصلحة المدّعي يجب أن تكون مستمدة من حق، أو وضع قانوني، وأنّ تهدف الدعوى إلى الاعتراف بهذا الحق أو بهذا الوضع القانوني، وإلى حمايتها. ولا شك هذه المصلحة في الدعوى الأصلية بتقرير الجنسية، هي مصلحة قانونية حيث أنَّها تستند إلى الحق في الجنسية الذي يقرّه القانون، خاصة أنَّ الجنسية لا

[25] – منشور في مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في عام 1972م مطبعة الاستقلال، دمشق، ص16. وانظر: في مجموعة الأستاذ صبحي سلوم، مرجع سابق ص225.

[26] – راجع في ذلك: الدكتور فؤاد ديب، القانون الدولي الخاص، الجنسية، مرجع سابق، ص 210.

راجع أيضاً: القرار رقم /24/ في القضية رقم /828/ لعام 1972م. وانظر أيضاً: القرار رقم /226/ في القضية رقم /101/ لعام 1972م، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا لعام 1989م، مرجع سابق، ص 223 – ص 249.

تحدّد إلا بقانون[27]. وإن المصلحة التي يقرها القانون قد تكون مادية وقد تكون معنوية، وهذه الأخيرة متوفرة في الدعوى الأصلية بتقرير الجنسية، وتتمثل بطلب الفرد من القضاء أن يقر له بمركزه الوطني، ثبوتاً أو نفياً.

– **يجب أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة:** وهذا ما يعرف بشرط الصفة، وبقصد بالمصلحة الشخصية والمباشرة: أن الشخص الذي يقيم الدعوى يجب أن يكون قد تضرر من تعرض وقع على حق شخصي له، وأن يطلب إزالة هذا التعرض. فالدعوى الأصلية بتقرير الجنسية لا تقبل إلَّا من صاحب الحق أو الدولة، على اعتبار أنَّ الجنسية رابطة قانونية وسياسية بين الفرد والدولة.

– **أن تكون المصلحة قائمة وحالّة:** تكون المصلحة قائمة إذا وقع فعلاً الاعتداء على الحق أو المركز القانوني للفرد محل الحماية، وفي الدعوى الأصلية بتقرير الجنسية تكفي – كما ذكرنا – المصلحة المحتملة، والسبب في ذلك أن هذه الدعوى تُعَدُّ من قبيل الدعاوى الوقائية، التي يكون الغرض منها الاحتياط لدفع ضرر مُحدق أو الاستيثاق لحق يُخشى زوال دليله عند النزاع فيه.

ونخلص من كل ما تقدم إلى أنَّه: في ضوء توافر شروط المصلحة التي تبرر قبول الدعوى الأصلية بالجنسية لا يوجد ما يمنع قبول هذه الدعوى.

2– إنَّ المدعى عليه في هذه الدعوى هو الدولة، باعتبارها الخصم الذي يطالبه المدعي – بإلزامه قضاءً – بتقرير حقه بحمل جنسية الدولة أو عدمه.

3– لا توجد ولاية للقضاء على الدعوى المجردة بالجنسية، إلَّا إذا كان موضوعها تحديد مركز المدعي من الجنسية الوطنية ثبوتاً أو نفياً، دون الجنسية الأجنبية أي أنَّ موضوع هذه الدعوى لا يمكن إلَّا أن يكون وطنياً.

النتائج و المناقشة:

1–تعتبر الجنسية مؤسسة قانونية ذات طبيعة متميزة عن غيرها.

2– في سورية يتوزع الاختصاص في مسائل الجنسية ما بين أختصاص الادارة (السلطة التنفيذية) و اختصاص القضاء

3–يوجد ارتباط متبادل مابين تحديد الطبيعة القانونية للجنسية و تحديد الاختصاص المترتب على ذلك

4–يؤثر تحديد الطبيعة القانونية للجنسية في تحديد وسائل الاثبات المقبولة و الغير مقبولة

5–تتنوع حجية الاحكام الصادرة في المنازعات المتعلقة بالجنسيية ما بين الحجة المطلقة و الحجة النسبية

الاستنتاجات و التوصيات:

1–نوصي باعتبار تحديد الطبيعة القانونية للجنسية ذات آثار هامة على مستوى القانون الداخلي من حيث تحديد الاختصاص و الإثبات.

2– نؤيد موقف القانون السوري عندما اعتبار الجنسية من روابط القانون العام و منح الاختصاص القضائي لمجلس الدولة.

3– لا نعارض الرأي القائل أن تنوع حالات المنازعات في الجنسية ما بين صور الطعن بقرار اداري و رفع دعوى قضائية، تعتبر حالة رفع دعوى قضائية أكثر انسجاما مع مبدأ فصل السلطات.

4– نؤيد موقف المشرع الفرنسي عندما احدث وسيلة إثبات خاصة وهي شهادة الجنسية.

[27] – **إن المادة /43/ من الدستور السوري نصت على أن الجنسية العربية السورية تنظم بقانون.**

5- على المستوى العملي نوصي بقبول موقف القضاء السوري باعتبار الجنسية من روابط القانون العام، لان الجنسية تقوم على أساس فكرة الولاء الفردي تجاه دولة.

References:

−Abd allah talbah, la controle juridique sur l'administration, université de damas,2010
Akasha abd alal, la nationalité en droit arabe, université de cairo, 2018.
-fuad dib, le droit international privé 1, université de damas, 2019.
-Az aldin abd allah, le droit international privé, cairo, 2001.
-Jame shadi, le droit international privé, Lattaquié 2016.
-Jame shadi, le conflit de la nationalité, lattaquié, 2016.
- Mhmd alhdoi, le droit international privé, caire, 2019.
-Battifol et lagrde, la nationalité française, paris, 2015.
-Abd allah talbah, le droit administratif, université de damas,2010
Sabhi salom, le juridiqtion adminstrative, damas, 2019.−